ضوابط لأهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل الأهواء والبدع

د. عبد المنعم عبد الغفور أسرار
الأستاذ المشارك في معهد اللغة العربية للناطقين بغيرها – جامعة أم القرى

SOME OF SUNNIS' PRINCIPLES IN DEALING WITH THE INNOVATORS

ملخص البحث

ملخص بحث بعنوان: (ضوابط لأهل السنة والجماعة في التعامل مع الأهواء والبدع).

تواترت أدلة الكتاب والسنة على الأمر باتباع الوحي المنزل والنهي عن الابتداع فيه، كما استفاضت نصوص أئمة الدين والفقه في تقرير هذا الأصل، ويجب على المسلم أن يلتزم بالضوابط الشرعية في التعامل مع أهل البدع وإصدار الأحكام عليها، ومن أهمها: تفاوت أهل البدع في المخالفة التي وقعوا فيها وفي حالهم هم مع هذه المخالفة، كما يجب التجرّد من أي حظ للنفس عند محاورة أهل البدع والرد عليهم.

وأما ما يتعلّق بعقوبتهم وهجرهم فيجب أن تراعى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد الشرعية لتحقيق مقصد الشرع من هذه العقوبات.

ABSTRACT

There are numerous evidences commanding to follow the divine revelation and forbidding inventing acts of worship in it. The way there are several views of religious scholars and jurists in affirming this principle. It is compulsory on a Muslim to adhere to Islamic norms in dealing with the innovators and in making judgements on them.

The major one is to understand that the innovators are different in stages as regards their disagreement and judging them should be based on their stages. The way it is compulsory to distance ourselves in attaining any self-interest when engaging in dialogue with the innovators. And as regards their punishment and neglecting them the principle of attaining religious benefits and preventing religious evils should be considered in order to gain the religious benefit of the punishment.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى جعل نبيه ﷺ على شريعة من أمره ووحيه، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع ما يخالفها من أهواء الذين لا يعلمون، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٤).

وهذا الأمر والنهي وإن جاء خطاباً للنبي ﷺ فإن الأمة مقصودة داخلة في الخطاب تبعاً له ﷺ.

وقد رأيت أن أكتب في بعض الضوابط لأهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل البدع لأهميته وللأسباب التالية:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- قد تكلّم في هذه المسألة المهمة كثير من الذين لا يعلمون بجهل وهواء. قال ابن القيم رحمه الله: (مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين: فساد العلم، وفساد القصد، ويترتب عليهما داءان قاتلان: وهما الضلال والغضب. فالضلال نتيجة فساد العلم، والغضب نتيجة فساد القصد، وهذان المرضان هما ملاك أمراض القلوب جميعها)(٥).

(١) آل عمران: ١٠٢.
(٢) النساء: ١.
(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.
(٤) الجاثية: ١٨.
(٥) مدارج السالكين لابن القيم: ٥٢/١.

وقال ابن أبي العز الحنفي: «سوء الفهم من الله ورسوله أصل كل بدعه وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد»[٦].

٢- إن المسلم يجب عليه التزام أحكام شرع الله، وخاصة أصوله الكبار في جميع تصرفاته وشؤون حياته في كل زمان وحيثما كان ما استطاع إليه سبيلاً، والموقف من المخالف يحتاج إلى مرتبة عالية من التجرّد عن الهوى ومخالفة حظوظ النفس، وربما اضطر إلى مخالفة التيار السائد تحقيقاً لمقتضى عبوديته لله تبارك وتعالى، وذلك لا يكون إلا بخضوعه التام لما ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ من تشريعات وأحكام، والنظر إلى النصوص الشرعية بعين الحاجة والافتقار لمعرفة الهدى واتباعه، واستنباط الحكم الشرعي من خلال التأمل في جميع النصوص الواردة فيها، كما يجب الحذر من الإجمال والعمومات التي تؤدّي إلى تزييف الحقائق، سواء كان ذلك ناتجاً عن سوء قصد أو عن سوء فهم، أو عنهما معاً.

فمثل هذه المسائل الكبرى التي تتنوّع فروعها وتختلف أحكامها يُفصَّل القول فيها بإعطاء كل نوع الحكم الشرعي الخاص به من خلال الأدلة الشرعية بحيث يتم التمييز بين المتفرقات فيما اختلفت فيه من أحكام، والجمع بين الأشباه والنظائر فيما اتفقت عليه من أحكام.

٣- إن هذا المقام إنما هو شأن العلماء المحقّقين والأئمة الفقهاء الذين علا كعبهم علماً وفقهاً في الدين، ولهم خبرة بالأدلة الشرعية، وطرق الاستدلال بها، وكيفية استنباط الأحكام منها، وقد تضلعوا بأقوال السلف والعلماء المجتهدين الذين هم حملة الشريعة وأئمة الدين.

وأما الغر الصغير وإن كبرت سنه فيجب عليه الإحجام عن الصراخ والضجيج بغير علم.

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: «وكيف يتكلّم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان؟ وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول ﷺ ولا ينظر فيها، ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان المنقول إلينا عن الثقات النقلة الذين تخيرهم النقاد؛ فإنهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده بل نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه.

(٦) شرح الطحاوية: ٣٩٦.

ومن لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه، ومن يتكلم برأيه وما يظنه دين الله ولم يتلق ذلك من الكتاب والسنة فهو مأثوم وإن أصاب، ومن أخذ من الكتاب والسنة فهو مأجور وأن اخطأ، لكن إن أصاب يضاعف أجره»(٧).

فخوض الأصاغر في هذه المسألة الكبيرة، وتصدّرهم للمجالس، واتخاذ الجهلاء رؤساء في شأنها سبب لفتنتهم وفتنة مريديهم.

كما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوسا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(٨).

قال ابن حجر: (وفي الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة)(٩).

ونعوذ بالله من تلك السنين التي قال عنها النبي ﷺ: «إنها ستأتي على الناس سنون خداعة يُصدَّق فيها الكاذب، ويُكذَّب فيها الصادق، ويُؤتَمن فيها الخائن، ويُخوَّن فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: السفيه يتكلم في أمر العامة»(١٠).

والرويبضة: تصغير للرابضة، وهي كل شيء برك على أربعة كالبقر والكلب فأطلق على التافه الحقير الخسيس. قال ابن منظور: «قيل للتافه من الناس رابضة ورويبضة لربوضه في بيته وقلة انبعاثه في الأمور الجسيمة»(١١).

٤- ولهذا رأيت أن الحاجة ملحة في عصرنا الحاضر لبيان بعض الضوابط التي ذكرها الأئمة المحقّقون في شأن التعامل مع من نعتقد أنه مخالف مجانب للصواب أو مخطئ واقع في البدعة والضلال.

منهج البحث:

أولاً: حرصت أن تكون كتابتي في هذا الموضوع مستنيرة بنصوص الوحي وآثار السلف وما قاله الأئمة المحقّقون، سالكاً المنهج التوصيفي في شرح مسائل البحث، وآخذاً بالمنهج التحليلي عند ذكر النصوص والاستدلال بها.

(٧) شرح الطحاوية: ١٦١.
(٨) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٥٠/١، رقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٢٠٥٨/٤، رقم (٢٦٧٣).
(٩) فتح الباري: ١٩٥/١.
(١٠) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٩١/١٢، رقم (٧٩١٢)، وقال عنه أحمد شاكر: «إسناده حسن ومتنه صحيح». المسند بتحقيقه: ٢٨/٨، رقم (٧٨٩٨).
(١١) لسان العرب: ١١٢/٥، وانظر: النهاية في غريب الحديث: ١٨٥/٢، مادة (ربض).

ثانياً: اتبعت في عزو الآيات والأحاديث الواردة في البحث على الطريقة الآتية:

١ -عزوتُ الآيات إلى مواضعها في الكتاب العزيز بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ -عزوتُ الأحاديث إلى مصادرها كما يلي:

أ - إن كان الخبر في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بعزوه إلى موضعه فيهما.

ب - إن لم يكن الخبر في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أعزوه إلى مواضعه في بقية الكتب الستة وغيرها من كتب السنن والمعاجم والمسانيد.

ج – وأعتمد في الحكم على الحديث -إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما- على أقوال الأئمة المحققِّين في هذا الشأن.

خطة البحث:

كانت خطة البحث كالتالي:

أولاً: قدمت للبحث بمقدمة ذكرت فيها أهمية موضوع البحث ومنهج خطته.

ثانياً: مهّدت للبحث بتمهيد ذكرت فيه تعريف البدعة لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: اشتمل البحث على مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ذكرت فيه بعض الأدلة من الكتاب والسنة التي ورد فيها الأمر بالاعتصام بالشرع المنزل والنهي عن الإحداث والابتداع في الدين، كما ذكرت فيها بعض الآثار الواردة عن السلف الصالح في هذا الأصل المهم.

المبحث الثاني: ذكرت فيه بعض الضوابط الشرعية التي يجب أن نلتزم بها عند التعامل مع من وقع في البدعة أو الخطأ في مسائل الدين.

رابعاً: وضعت ترجمة موجزة لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، والضابط لذلك الحاجة لترجمته.

خامساً: ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث.

سادساً: ذيّلت البحث بقائمة للمراجع والمصادر، وبقائمة أخرى لموضوعات البحث ومحتوياته.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد إنه حسبنا ونعم الوكيل والحمدلله رب العالمين.

تمهيد: تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف البدعة لغة:

البدعة: مصدر من الفعل (بَدَعَ)، وأصل مادتها تدلّ على الاختراع والابتداء على غير مثال سابق.

ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾(١٢)، أي: خلقهما على غير مثال سابق، قال الطبري رحمه الله: (يعني جل ثناؤه بقوله: {بديع السموات والأرض}، مبدعها، وإنما هو"مفعل" صرف إلى "فعيل" كما صرف "المؤلم" إلى "أليم"، و"المسمع" إلى"سميع". ومعنى "المبدع": المنشئ والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد، ولذلك سمي المبتدع في الدين "مبتدعاً"، لإحداثه فيه ما لم يسبقه إليه غيره، وكذلك كل محدث فعلاً أو قولاً لم يتقدمه فيه متقدم، فإن العرب تسميه مبتدعاً)(١٣).

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾(١٤)، أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله تعالى للعباد، بل تقدّمني كثير من الرسل. قال ابن كثير رحمه الله: (وقوله: {قل ما كنت بدعا من الرسل} أي: لست بأول رسول طرق العالم، بل قد جاءت الرسل من قبلي، فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني وتستبعدوا، بعثتي إليكم، فإنه قد أرسل الله قبلي جميع الأنبياء إلى الأمم)(١٥).

ومنه قولهم: أبدعت الشيء قولاً وفعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال.

وقد يخصّونه بما كان مستحسنا فيقولون: هذا أمر بديع، إذا كان حسناً لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدّمه ما يشبهه.

وقولهم: أُبدِعت الإبل، إذا كَلَّتْ وعَطِبَتْ، فجعلوا انقطاعها عما كانت عليه من عادة السير، إبداعا: إذا طرأ عليها أمر خلاف ما اعتيد منها، وحدث ذلك لها.

ونحو قولهم: أَبدع فلان بفلان، إذا قطع به، ولم يقم بحاجته، فجعلوا خذلانه له أمراً طارئاً خارجاً عما جرت به عادة الرجال.

فالبدعة اسم هيئة من بَدَعَ، كالجِلسة من جَلَسَ(١٦).

---

(١٢) البقرة: ١١٧.
(١٣) تفسير الطبري: ١١/١١، وانظر تفسير ابن كثير: ٣٩٨/١.
(١٤) الأحقاف: ٩.
(١٥) تفسير ابن كثير: ٢٧٦/٧، وانظر تفسير الطبري: ٩٧/٢٢.
(١٦) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٠٩/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٦/١، والمصباح المنير: ٣٨، والاعتصام: ٣٦/١، ولسان العرب: ٦/٨، والصحاح: ١١٨٣/٣، والعين: ٥٤/٢، والحوادث والبدع: ٤٠، وجمهرة اللغة: ٢٤٥/١.

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً:

تنوّعت عبارات العلماء في تعريف البدعة اصطلاحاً، ولعلّ أفضل تعريف لها أن يقال:

البدعة: هي التقرّب إلى الله بغير ما شَرَع.

فهذا التعريف يشمل ما ذكره بعض العلماء من أنها إحداث في الدين، ولم يكن له أصل في الشرع(١٧)، أو لم يدلّ عليه دليل شرعي(١٨)، ويشمل ما ذكره آخرون من أنها إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ(١٩)، ولم يكن عليه الصحابة والتابعون(٢٠).

وأنها: تصادم الشريعة بالمخالفة، إما تغييراً أو زيادة أو نقصاناً(٢١).

وأنها: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات(٢٢).

وأنها: هي ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ بأمر إيجاب ولا استحباب(٢٣).

ويشمل التقرّب إلى الله بالفعل أو الترك، كما يشمل البدع الواقعة في العبادات والعادات إذا تركها تقرّباً وتعبّداً.

كما يشمل كذلك كل أقسام البدعة عند المحقّقين من كونها:

مكفّرة أو غير مكفّرة، كبيرة أو صغيرة، حقيقية أو إضافية، كلية أو جزئية.

وسواء أكان صاحبها متأولاً معذوراً أو متعمداً آثماً، أو كان داعية مجاهراً بها أو قاصراً مستتراً بها، وغيرها من الأقسام(٢٤).

(١٧) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٢٥٣/١٣، وعمدة القاري للعيني: ٣٧/٢٥.
(١٨) الاستقامة لابن تيمية: ٩٥/٢. وربما فصّل بعضهم فقال: ولم يكن له أصل في الشرع بدليل خاص أو عام. [جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٢٥٢].
(١٩) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢٢/٣.
(٢٠) التعريفات للجرجاني: ٤٣، ومعارج القبول لحافظ حكمي: ٥٠٢/٢.
(٢١) تلبيس إبليس لابن الجوزي: ١٦، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي: ٨٨.
(٢٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٤٦/١٨.
(٢٣) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٤، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي: ٢٨١.
(٢٤) انظر: الاعتصام للشاطبي: ٦٦/١، ٥٥١، ٥١٨/٢، ٥٣٠، ٥٤٠، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٩، ومعارج القبول: ١٢٤٤/٣.

المبحث الأول: بعض الأدلة من الكتاب والسنة وبعض الآثار الواردة عن السلف الصالح في ذم الإحداث في الدين.

إن النصوص من الكتاب والسنة متواترة كثيرة في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع يصعب حصرها وتعدادها، وأما الآثار الواردة عن السلف الصالح فهي من الكثرة والاستفاضة والتواتر بحيث يكاد أن يقول قائل أنه لا يمكن جمعها والإحاطة بها، ولكن لنذكر قليلاً منها كأمثلة تشير إلى أشباهها ونظائرها. فليس المراد ههنا استقصاء هذه الأدلة والآثار[٢٥].

أولاً: الأدلة من القرآن والسنة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٢٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢٧].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٢٨].

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٢٩].

ونحوها من الآيات.

---

(٢٥) وقد استقصى بعض الأئمة كثيراً من هذه الأدلة والآثار كابن وضاح في البدع، وابن بطة في الإبانة، واللالكائي في شرح أصول السنة، والآجري في الشريعة، وابن عبد البر في التمهيد، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي، وغيرهم من الأئمة كتبهم زاخرة بكثير منها.

(٢٦) آل عمران: ٧.

(٢٧) الأنعام: ١٥٣.

(٢٨) آل عمران: ١٠٥-١٠٧.

(٢٩) النساء: ١١٥.

ورد عن كثير من الصحابة والتابعين حمل هذه الآيات على أهل البدع، والمراد أن أهل البدع داخلون في حكم هذه الآية.

وأما من السنة:

١- فقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[٣٠].

٢- قوله ﷺ إذا خطب: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٣١].

٣- قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٣٢].

٤- عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أُوتوا الجدل ثم تلا[٣٣] ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[٣٤]»[٣٥].

٥- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لكل عمل شرة[٣٦]، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك، فقد هلك»[٣٧].

ثانياً: بعض الآثار الواردة عن السلف في التحذير من الإحداث في دين الله.

---

(٣٠) أخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ١٨٤/٣، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ١٣٤٣/٢، رقم (١٧١٨).

(٣١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٢/٢، رقم (٨٦٧).

(٣٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة...، ٧٠٤/٢، رقم (١٠١٧).

(٣٣) عند الترمذي: (ثم تلا رسول الله ﷺ). قال المباركفوري رحمه الله عند قوله: (ثم تلا رسول الله ﷺ): قال: (أي استشهاداً على ما قرّره) تحفة الأحوذي: ٩٣/٩. وانظر تفسير ابن كثير: ١٣١/٤-١٣٢.

(٣٤) الزخرف: ٥٨.

(٣٥) وأخرجه الإمام أحمد: ٤٩٣/٣٦، رقم (٢٢١٦٤)، والترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث):٢٣٢/٥، رقم (٣٢٥٣).

وابن ماجه: ١٩/١، رقم (٤٨)، والحاكم وقال: (وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. المستدرك: ٤٨٦/٢، رقم (٣٦٧٤)، وابن أبي عاصم في السنة ٤٧/١، رقم (١٠١)،كلهم من طريق حجاج بن دينار به، وقال الألباني في تخريجه للسنة: (إسناده حسن، وقد صححه جماعة كما ذكرته في تخريج الترغيب)، وقال الألباني في تخريجه للمشكاة: (سنده صحيح) المشكاة: ٦٣/١، رقم (١٨٠).

(٣٦) أي: نشاط وقوة. القاموس المحيط: ٥٧/٢.

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد: ٥٤٧/١١، رقم (٦٩٥٨)، وابن أبي عاصم، السنة: ٢٧/١، رقم (٥١). وقال الألباني عنه: (صحيح على شرط الشيخين)، والطحاوي في مشكل الآثار: ٢٦٦/٣، رقم (١٢٣٧).

من الآثار الواردة عن السلف في هذا الشأن قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: (إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل، والمرأة، والصغير، والكبير، والعبد، والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق)[٣٨].

وفي رواية: (فيقرأه الرجل سرا فلا يتبع، فيقول: ما أتبع، فوالله لأقرأنه علانية، فيقرأه علانية فلا يتبع، فيتخذ مسجدا ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، فإياكم وإياه؛ فإنها بدعة ضلالة، وإياكم وإياه؛ فإنها بدعة ضلالة، فإياكم وإياه؛ فإنها بدعة ضلالة ثلاثاً)[٣٩].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالف فيمرض قلبك).

وقال: (لا تجالس صاحب بدعة، فإنه يمرض قلبك)[٤٠].

وقال: (إنا نقتدي ولا نبتدئ، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر)[٤١].

وقال: (عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة)[٤٢].

وتلا أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجًا﴾[٤٣]، ثم قال: (والذي نفسي بيده إن الناس ليخرجون اليوم من دين الله أفواجاً كما دخلوا فيه أفواجاً)[٤٤].

أي: بالوقوع في البدع والمحدثات، وليس مراده أن الناس في وقته قد ارتدوا عن أصل الدين أفواجاً.

---

(٣٨) أخرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة في كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٢٠٢/٤، رقم (٤٦١١)، وابن بطة في الإبانة: ٣٠٧/١، رقم (١٤٣)، وأبو نعيم في الحلية: ٢٣١/١.
(٣٩) أخرجها ابن وضاح: ٦٠/٣٣١، رقم (٦٣).
(٤٠) ذكرهما الشاطبي في الاعتصام: ١١٢/١.
(٤١) شرح أصول أهل السنة: ٩٦/١، رقم (١٠٥).
(٤٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة: ٣٥٧/١، رقم (٢٤٣)، وهو مروي عن مطر الوراق وعن الفضيل بن عياض انظر الإبانة: ٣٥٨/١و٣٥٩، رقم (٢٤٩). كما رُوي مرفوعاً إلى النبي ﷺ. أخرجه ابن بطة: ٣٥٧/١.
(٤٣) النصر: ١-٢.
(٤٤) أخرجه ابن وضاح: ١٣١/٢، رقم (١٨٣).

وعن أبي بن كعب(٤٥) رضي الله عنه قال: (إن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فانظروا أن يكون علمكم، إن كان اجتهادا واقتصاداً، أن يكون ذلك على منهاج الأنبياء وسنتهم)(٤٦).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه أخذ كفاً من تراب فجعل يذره على الحصاة حتى واراها، ثم قال: (والذي نفسي بيده، ليجيئنّ أقوام يدفنون الدين كما دفنت هذه الحصاة، ولَيَسْلُكُن طريق الذين كانوا قبلكم حذو القذة بالقذة، وحذو النعل بالنعل)(٤٧).

وقال معروف الكرخي(٤٨): إذا أراد الله بعبـدٍ خيراً فتح له باب العمل وغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد به شراً فبخلافه(٤٩).

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: (المراء في العلم يقسي القلب، ويورث الضغن)(٥٠).

وعن محمد بن عبد الحكم(٥١) قال: سمعت الشافعي يقول: لو يعلم النـــــاس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد(٥٢).

وقد صدَّق الشافعي قوله هذا بفعله فكان لايرضى أن يجلسوا بجواره ناهيك عن الجلوس معه كما أخرج ابن بطة عنه أنه قال لرجلين يتكلمان في الكلام: (إما أن تجاورانا بخير وإما أن تقوما عنا)(٥٣).

---

(٤٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، ، صحابي جليل، سيد القراء، ويكنى أبا منذر وأبا الطفيل، شهد العقبة، وبدراً، وكان رأساً في العلم والعمل، وكان أبي رجلاً دحداحاً - يعني ربعة - ليس بالطويل، ولا بالقصير، ت ٢١هـ. انظر معرفة الصحابة لابن نعيم: ٢١٤/١، والاستيعاب: ٦٥/١.

(٤٦) الإبانة لابن بطة: ٣٥٩/١، رقم (٢٥٠)، وشرح أصول السنة للالكائي: ٥٩/١، رقم (١٠).

(٤٧) أخرجه ابن وضاح: ١٤/٢، رقم (١٥٢).

(٤٨) معروف: هو أبو محفوظ معروف بن فيروز (وقيل: فيرزان) البغدادي الكرخي، وكان من الصابئة (وقيل: كان أبواه نصرانيان) البغدادي الكرخي قال ابن أبي يعلى: (كان أحد المشهورين بالزهد، والعزوف عن الدنيا، يغشاه الصالحون) وأثنى عليه الإمام أحمد عندما انتقص منه بقلة علمه فقال: (إن معه رأس العلم خشية الله) ت: ٢٠٠هـ ينظر تاريخ بغداد: ١٩٩/١٣، وطبقات الحنابلة: ٣٨١/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٩/٩.

(٤٩) أخرجه ابن بطه في الإبانة:٥١٠/٢، رقم (٥٨٩)، والخطيب في اقتضاء العلم العمل: ٧٩، رقم (١٢٣)، وأبو نعيم في الحلية: ٣٦١/٨.

(٥٠) أخرجه ابن بطة في الإبانة: ٥٣٠/٢، رقم (٦٥٣).

(٥١) محمد بن عبد الحكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري. قال في التقريب: (ثقة)، ت: ٢٦٨هـ ينظر السير: ٤٩٧/١٢، والتهذيب: ٢٦٠/٩، والتقريب: ٤٨٨.

(٥٢) أخرجه الهرويّ في ذمّ الكلام: ٢٥٥، وأبو نعيم في الحلية: ١١١/٩، وقوام السنة في المحجة بلفظ: (فرّ من الكلام كما تفرّ من الأسد) ٢٠٨/١، وذكره الذهبي بالإسناد في ترجمة الشافعي في السير: ١٦/١٠، وذكره شيخ الإسلام في درء التعارض: ٢٤٥/٧.

(٥٣) الإبانة: ٥٣٤/٢، رقم (٦٦٠).

وقال ابن شوذب(٥٤): (من نعمة الله على الشاب والأعجمي إذا تنسكا أن يوفقا لصاحب سنة يحملهما عليها)(٥٥).

وعن أيوب السختياني(٥٦) قال: كان أبو قلابة(٥٧) يقول: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما تعرفون(٥٨).

وقيل للأوزاعي(٥٩): إن رجلاً يقول: لا أجالس أهل السنة، وأجالس أهل البدع، فقال الأوزاعي: هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل(٦٠).

وقال رحمه الله: (من ستر عنّا بدعته لم تَخفَ علينا ألفته(٦١))(٦٢).

وقال عمرو بن قيس الملائي(٦٣): إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أهل البدع فأيس منه فإن الشاب على أول نشوئه(٦٤).

والنصوص عنهم كثيرة متواترة كما تقدّم ذكره.

---

(٥٤) ابن شوذب: أبو عبد الرحمن عبد الله بن شوذب الخراساني البلخي. سكن البصرة ثم بيت المقدس. قال في التقريب: (صدوق عابد) ت: ١٥٦أو ١٥٧ .السير: ٩٢/٧، التهذيب: ٢٥٥/٥، التقريب: ٣٠٨.

(٥٥) أخرجه ابن بطة في الإبانة: ٢٠٤/١، رقم (٤٣)، ٤٨١/٢، رقم (٥١٧)، وفيه زيادة: (لأن الأعجمي يأخذ فيه مايسبق إليه) وأخرجه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة عن ابن شوذب عن أيوب بلفظ مقارب: ٦٦/١، رقم (٣١)، وأخرجه عن ابن شوذب دون ذكر (الأعجمي) فيه: ٦٠/١، ثم أتبعه بأثر ليوسف بن أسباط يؤكد هذا القول، ويبرهن على أن مصاحبة صاحب السنة من أكبر النعم، فعن يوسف بن أسباط قال: (كان أبي قدرياً، وأخوالي روافض فأنقذني الله بسفيان) اللالكائي في شرح أصول أهل السنة: ٦٧/١، رقم (٣٢).

(٥٦) أيوب: أبو بكر (ويُقال: أبو عثمان) ابن أبي تميم كيسان البصري السختياني العنزي مولاهم، (وقيل: ولاؤه لجهينة، وقيل: لغيرهم.) قال في التقريب: (ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد) ت:١٣١ه، وقيل:١٢٥ه. ينظر السير: ١٥/٦، والتهذيب: ٣٩٧/١، والتقريب: ١١٧.

(٥٧) أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو (أو عامر) بن نائل البصري الجَرْمي قال في التقريب: (ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير). ت:١٠٤ه، وقيل بعدها .
ينظر السير: ٤٦٨/٤، والتهذيب: ٢٢٤/٥، والتقريب: ٣٠٤.

(٥٨) أخرجه الدارمي في سننه -المقدمة- ١١٤/١ والآجري في الشريعة: ٦١، وابن وضاح في البدع: ٥٥، وفيه زيادة بعد ذكر الأثر وهي: (قال أيوب: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب). وابن بطة في الإبانة:٤٣٧/٢،٤٣٥، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة: ١٣٤/١، وأبو نعيم في الحلية: ٢٨٧/١.

(٥٩) الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يُحْمد الأوزاعي نزيل بيروت.
قال في التقريب: (الفقيه، ثقة جليل). ت:١٥٧ه.
ينظر السير: ١٠٧/٧، والتهذيب: ٢٣٨/٦، والتقريب: ٣٤٧.

(٦٠) أخرجه ابن بطة في الإبانة: ٤٥٦/٢، وقال عقبه: (قال الشيخ: صدق الأوزاعي، أقول: إن هذا رجل لايعرف الحق من الباطل، ولا الكفر من الإيمان، وفي مثل هذا نزل القرآن، ووردت السنة عن المصطفى ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ البقرة:١٤) الإبانة ٤٥٦/٢، رقم (٤٣٠).

(٦١) ألفه: أي من يأنس إليه ويلازمه. يُقال: ألفتُ فلاناً إذا أنستُ به ولازمته. انظر لسان العرب: ١٨٠/١.

(٦٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة: ٤٥٢/٢، رقم (٤٢٠).

(٦٣) عمرو: أبو عبد الله ابن قيس الملاَّئي الكوفي البزَّار، قال في التقريب: (ثقة متقن عابد) ت: ١٤٦ه.
ينظر السير: ٢٥٠/٦، والتهذيب: ٩٢/٨، والتقريب: ٤٢٦.

(٦٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة: ٢٠٥/١، رقم (٤٤)، و٤٨١/٢، رقم (٥١٨).

المبحث الثاني: ضوابط لأهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل الأهواء والبدع.

تمهيد:

قبل الشروع في تعداد هذه الضوابط يحسن أن ننبّه إلى أمرين:

الأول: أن الآثار التي وردت عن السلف الصالح في الإغلاظ على أهل البدع والمبالغة في زجرهم والتحذير منهم إنما كانت في القرون الأولى حيث الغلبة والسلطان في الأمة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما فطر الله الناس عليها من الدين القيم، وحتى حينما اختطفت الدولة في عهد المأمون ثم المعتصم والواقف من قبل الجهمية كانت الغلبة في جماهير الأمة لأهل السنة والجماعة كما اتضح ذلك بعد انتهاء محنة الجهمية التي تجلّت في مسألة القول بخلق القرآن.

الثاني: إن ما ورد عن السلف في المبالغة في الزجر والتشديد وربما وصف كثير من أهل البدع بالكفر والزندقة إنما كان في أئمة البدع وغلاتهم، وأكثرهم الدعاة المؤسّسون لبدع في أركان الدين وأصوله مما يتعلق بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأمره وقدره، ومسائل الإيمان وأصول الاستدلال ونحو ذلك، بالإضافة إلى أن كثيراً منهم كان بالفعل من الزنادقة المعاندين لشرع الله الرامين لهدم الإسلام وإفساده في قلوب الناس.

فلا يجوز أن تحمل عبارات السلف في أمثال هؤلاء على من تسرّب إليه شيء من مقالات أهل البدع أو وقع في بعض المحدثات العملية، وله تأويل أو اجتهاد في ذلك.

ولهذا يجب التنبه للضوابط التالية في التعامل مع من وقع في شيء من هذه المحدثات والبدع.

الضابط الأول:

إن البدع تتفاوت في نفسها تفاوتاً عظيماً، فهي ليست في مرتبة واحدة في إخلالها بالدين، وبالتالي يتفاوت حكمها بحسب مخالفتها للشرع.

فمنها بدع كبرى مغلّظة تُخرِج صاحبها من الملة؛ وهي البدع المكفّرة التي تتضمّن كفراً صَراحاً في الاعتقاد أو القول أو العمل.

أما في الاعتقاد: فكبدعة الجهمية في إنكار صفات الله تعالى، وكبدعة القدرية في نفي القدر، وكبدعة المشبّهة، وبدعة القول بوحدة الوجود، والحلول والاتحاد، ونحو ذلك من اعتقادات الكفر.

وأما البدع المكفّرة في القول: فكبدعة الروافض، وغلاة المتصوفة في قصائدهم وأدعيتهم التي تتضمّن وصف الأئمة الاثنى عشر، أو وصف الصالحين والأولياء بالصفات التي لا تليق إلا بالله عزّ وجلّ.

وأما في العمل: فكبدعة الجاهلية الأولى التي أشار القرآن إليها بقوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[٦٥].

وكبدعة الرافضة وغلاة المتصوّفة في حج المشاهد والقبور، ودعاء الأموات، والاستعانة بهم، وطلب المدد وقضاء الحوائج منهم، وأمثالها من البدع التي تتضمّن إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة[٦٦].

ومنها بدع غير مكفّرة:

وهي التي تتضمّن إخلالاً بالشرع دون الوقوع في الكفر الأكبر والمخرّج من الملة.

وهذه بدورها تنقسم إلى بدع حقيقية (محضة أو خالصة)، وهي التي لا يدل عليها دليل شرعي، ولا كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا بطريق خاص، ولا بطريق عام[٦٧]، كبدعة الاعتقاد بفضل عليّ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم في الخلافة والفضل، أو اعتقاد فضائل وميزات وأجور خاصة لبعض الأمكنة التي تحوي مزارات وأضرحة، أو الطواف بغير الكعبة، أو لبس السواد، واللطم يوم عاشوراء، أو الاحتفال بمولد الأنبياء والأئمة والصالحين ونحو ذلك، أو الاحتفال بأعياد الكفار والمشركين، أو ترك بعض المباحات تقرّباً، كترك الكلام والنكاح والنوم ونحو ذلك.

وإلى بدع إضافية (نسبية أو شائبة أو مختلطة)، وهي التي يقوم الدليل عليها من جهة الأصل، ويفارقها من جهة الهيئات والتفاصيل، وإنما اعتبرت بدعة؛ لأن التقرّب إلى الله يجب أن يكون بمحض المشروع في أصله وهيئته وتفاصيله.

والبدع الإضافية تتفاوت كذلك تفاوتاً كبيراً في تعلّق هيئاتها وتفاصيلها بالدليل الصحيح، فمنها ما يقرب من الدليل كثيراً حتى يكاد يكون سنة محضة، ومنها ما يبعد كثيراً حتى يكاد يكون بدعة محضة[٦٨]، وبينهما درجات ومراتب.

---

(٦٥) الأنعام: ١٣٦.
(٦٦) انظر: مجموع الفتاوى: ١١٥/٢، ١٨٨، ٣١٢/٨، ١٠٣٤٧.
والاعتصام: ٥١٦/٢، وفتح المغيث للسخاوي: ٣٢٣/١، ومعارج القبول: ٥٠٣/٢.
(٦٧) الاعتصام: ٣٦٧/١.
(٦٨) المصدر السابق.

فمما يقرب من الدليل كثيراً حتى يكاد يكون سنة محضة:

كصيام يومي الاثنين والخميس جماعة، أو قراءة القرآن الكريم أو الذكر جماعة، أو يتخذ وقتاً معيّنا في اليوم لأذكار الصباح والمساء، أو وقتاً معيناً لقراءة القرآن الكريم، ونحوه.

ومنها ما يبعد عن الدليل حتى تكاد تكون بدعة حقيقية، كالذكر جماعة إذا اقترن به حلقات رقص وتصفيق وتواجد، وقراءة القرآن إذا كان في المقابر والمآتم، وصيام الاثنين والخميس جماعة إذا اقترن به تعمّد موافقة صيام لغير المسلمين، ونحو ذلك، فإنها كلها تغلظ البدعة بحسبها.

وهناك تقسيمات أخرى للبدع مثل تقسيمها إلى ما هو كليّ، ومنها ما هو جزئيّ، ومنها بدع كبار وبدع صغار[٦٩]، ونحو ذلك من التفصيلات التي يجب مراعاتها عند إصدار الأحكام.

الضابط الثاني:

إن أهل البدع يتفاوتون فيما بينهم تفاوتاً عظيماً، فيجب التفريق عند الحكم على المبتدع بين المبتدع في أصول الدين المعلومة الظاهرة، والمبتدع في فروع المسائل العلمية والعملية، وبين المعاند المظهر للبدعة، والهيّن واللّيّن المستتر بها، وبين إمام الفتنة الداعي لها، الفاتن للأمة بإذاعتها، المماري في دين الله بالباطل، والعامي المقلّد المقتصر على نفسه حتى لو شارك محافلهم فيها، ونحو ذلك من الفروق المهمة التي يجب مراعاتها فيمن حُكم عليه بأنه مبتدع، فهم ليسوا سواءً، وبالتالي فالحكم عليهم ليس سواءً.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قصة هجر النبي ﷺ لكعب وصاحبيه[٧٠]، وعقوبة عمر رضي الله عنه لصبيغ العراقي[٧١]، ثم قال: (فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها والمظهرين للكبائر فأما من كان مستترا بمعصية أو مسرا لبدعة غير مكفرة فإن هذا لا يُهجر وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا أو عملا، وأما من أظهر لنا خيرا فإنا نقبل علانيته ونكل سريرته إلى الله تعالى، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون، ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة: كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت، وقد أخرج

---

(٦٩) انظر: الاعتصام: ٢٢١/١، ٢٢٢، ٢٢٣.

(٧٠) والحديث بتمامه أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا}، ٣/٦، رقم (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ٢١٢٠/٤، رقم (٢٧٦٩).

(٧١) أخرجه ابن بطة في الإبانة: ٦٠٩/٢، رقم (٧٨٩).

أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع)(٧٢).

والشاطبي رحمه الله فصّل في هذه المسألة تفصيلاً وافياً، حيث ذكر أن أهل البدع يختلفون من جهات عدة.

فأما من جهة كون صاحبها مدّعياً للاجتهاد أو مقلّداً، فالزيغ في قلب الناظر في المتشابهات أمكن منه في قلب المقلّد، فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في النظر والاستدلال(٧٣).

وأما الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان فالمسرّ ضرره مقصور عليه، فإذا أعلنها كانت ذريعة للاقتداء به وشيوعها، ونقل ههنا عن الطرطوشي (عن أبي محمد المقدسي: قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما أُحدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قدم علينا رجل في بيت المقدس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام، فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهو في جماعة كبيرة، ثم جاء في العام القابل، فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا، فقلت له: فرأيتك تصليها في جماعة؟ قال: نعم! وأستغفر الله منها)(٧٤).

وأما الاختلاف من جهة الدعوة وعدمها فلأن غير الداعي عرضة الاقتداء به أقل ممن يدعو إليها (ولا سيما المبتدع اللَّسِن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب، إذا أخذ في الترغيب والترهيب، وأدلى بشبهته التي تداخل القلب بزخرفها، كما كان معبد الجهني يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر، ويلوي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري)(٧٥).

وأما من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج، فمن دعا إلى بدعته وحمل الناس عليها أشدّ ممن اقتصر على الدعوة، فالفتنة ههنا أشد من جهة خوف من أبى إجابة المبتدع من السجن أو الضرب أو القتل كما اتفق للجهمية زمن المأمون والمعتصم والواثق، وكما اتفق لغلاة الشيعة من الباطنية الإسماعيلية زمن العبيديين (الفاطميين)(٧٦)،

(٧٢) مجموع الفتاوى: ١٧٥/٢٤.
(٧٣) انظر: الاعتصام: ٢١٧/١.
(٧٤) المصدر السابق: ٢١٨/١.
والقصة في كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٣٣، ولها تتمة، قال: (وأما صلاة رجب؛ فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربع مائة، وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك).
(٧٥) أي يقول: هذا من رأي الحسن، فإذا روجع، يقول: إنما قلت: من رأيي الحسن، ويقصد قوله هو!.
انظر: الاعتصام: ٢١٩/١.
(٧٦) انظر: الاعتصام: ٢٢٠/١.

وكما يتفق الآن في كثير من الأماكن عندما تكون الغلبة والسلطان لأهل البدع في الدولة أو الجامعة أو المؤسسة أو غير ذلك.

وأما الاختلاف من جهة الإصرار وعدمه.

فإن البدعة تكون صغيرة فتعظّم بالإصرار عليها، وإذا كانت قليلة فهي أهون منها إذا داوم عليها، ويلحق بهذا المعنى ما إذا تهاون بها وسهّل أمرها، وهذا كله لأن البدعة تدخل تحت جنس المعاصي التي تعظم بالإصرار والمدامة والتهاون(٧٧).

(فالقيام عليهم بالتثريب، أو التنكيل، أو الطرد، أو الإبعاد، أو الإنكار؛ هو بحسب حال البدعة في نفسها، من كونها عظيمة المفسدة في الدين، أو لا، وكون صاحبها مشتهرا بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع أو لا، وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا، وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي كالسرقة، والحرابة، والقتل، والقذف، والجراح، والخمر وغير ذلك)(٧٨).

الضابط الثالث:

إن ما ورد عن السلف في تكفير مقالات البدع، أو الحكم بردة أصحابها دون تعيين، إنما هو تكفير للقول والفعل من حيث هي لمناقضتها لأصل الدين والإيمان، وأما صاحب البدعة المعيّن فإنه لا يكفر حتى تتوافر فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه، فتكفير الوصف العام لا يعنى تكفير الشخص المعيّن (تكفير الفعل لا يعني تكفير الفاعل).

وذلك أن مناط الحكم مختلف في كلتا المسألتين، فمناط الحكم على الوصف هو العلم اليقيني على القول أو الفعل بأنه كفر أكبر مخرج من الملة، وأما مناط الحكم على المعين هو العلم اليقيني بحاله، وهل تعمّد الفعل وأراده أم أخطأ أو أكره عليه، وهل علم بأن فعله كفر وضلالة أم جهل أو تأوّل.

قال شيخ الإسلام: «القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»(٧٩).

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»(٨٠).

(٧٧) الاعتصام: ٢٢٣/١.
(٧٨) الاعتصام: ٢٢٥/١.
(٧٩) مجموع الفتاوى: ٣٤٥/٢٣.
(٨٠) أخرجه البخاري في كتاب اللباس من حديث أبي هريرة، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٢٦/٨، رقم (٦١٠٣)، ومسلم من حديث ابن عمر، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، ٧٩/١، رقم (٦٠).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[(٨١)].

قال الشوكاني: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإن قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[(٨٢)].

فهذه الأحاديث سيقت لزجر المسلم عن رمي أخيه بالكفر، لأن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه، وأيضا فيكون هو كمن كفر نفسه بتكفيره لمن هو مثله[(٨٣)].

فالمراد من الحديث تحريم وصف المسلم بالكفر، وقد جعل النبي ﷺ تكفير المسلم كقتله. فعن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»[(٨٤)].

ولهذا تورّع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة في تكفير الخوارج الذين كفّروه وكفّروا عثمان رضي الله عنهما ومن والاهما من الصحابة وسائر المؤمنين، بل اشتدّ شرهم بأن سلّوا سيوفهم على المسلمين.

بل سئل عنهم حين فرغ من قتالهم بالنهروان: أمشركون هم؟ قال: (من الشرك فروا)، فقيل: فمنافقون؟ قال: (المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً) [(٨٥)]، قيل: فما هم؟ قال: (قوم بغوا علينا فقاتلناهم)[(٨٦)].

---

(٨١) أخرجه البخاري من حديث أبي ذر في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ١٥/٨، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم بمعناه في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ٧٩/١، رقم (٦١).

(٨٢) السيل الجرار: ٥٧٨/٤.

(٨٣) انظر: فتح الباري: ٥٧٢/١٠.

(٨٤) أخرجه البخاري من حديث ثابت بن الضحاك، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٢٦/٨، رقم (٦١٠٥)، ومسلم نحوه في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٠٤/١، رقم (١١٠).

(٨٥) ورد في صفة الخوارج: «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم...».

(٨٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥٦٣/٧، رقم (٣٧٩٤٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: ٥٤٣/٢، رقم (٥٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣١٥/٨، رقم (١٦٧٥٢).

الضابط الرابع:

ليس كل من فعل البدعة يكون مبتدعاً.

فإطلاق البدعة على الوصف (اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً) لا يعني إطلاقها على صاحبها، وتبديع الفعل لا يعني تبديع الفاعل؛ وذلك أن مناط الحكم مختلف تماماً في كلا المسألتين، فمناط الحكم على الفعل هو العلم بأن هذه المخالفة بدعة ضلالة، ومناط الحكم على الفاعل هو العلم بحاله، وذلك من حيث علمه بالمخالفة، وأنها بدعة ضلالة، فلا يكون جاهلاً أو متأوّلاً أو مكرهاً ونحو ذلك من الموانع التي تمنع من إطلاق الوصف على عينه وشخصه(٨٧).

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على أن الجهل والتأويل يكونان عذراً حتى لو وقعا في أصول الدين العظيمة، فمنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان رَجُلٌ يُسْرِفُ على نَفْسِهِ فلما حَضَرَهُ الْمَوْتُ قال لِبَنِيهِ: إذا أنا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي في الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا ما عَذَّبَهُ أَحَدًا، فلما مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذلك. فَأَمَرَ الله الْأَرْضَ فقال: اجْمَعِي ما فِيكِ منه فَفَعَلَتْ فإذا هو قَائِمٌ فقال: ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: يا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ له»(٨٨).

قال ابن قتيبة: (وهذا رجل مؤمن بالله مقر به خائف له إلا أنه جهل صفة من صفاته فظن أنه إذ أحرق وذُرِّي الريح أنه يفوت الله تعالى فغفر الله تعالى له -بمعرفته تأنيبَه وبمخافته من عذابَه- جهلَه بهذه الصفة من صفاته وقد يغلط في صفات الله تعالى قوم من المسلمين ولا يحكم عليهم بالنار، بل ترجأ أمورهم إلى من هو أعلم بهم وبنياتهم)(٨٩).

هذا رغم أن مخالفته لأصلين عظيمين، أحدهما يتعلّق بقدرة الله وأسمائه وصفاته، والثاني يتعلق باليوم الآخر والبعث والجزاء(٩٠).

قال شيخ الإسلام: (فإن هذا جَهِل قدرة الله على إعادته ورجا أنه لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة، ومع هذا لما كان مؤمناً بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده خائفاً من عذابه، وكان جهله بذلك جهلاً لم تقم عليه الحجة التي توجب كُفْر مثلِه غَفَرَ الله له، ومثل

---

(٨٧) قال القرافي رحمه الله: (وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذّر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر ولا يشق لم يُعفَ عنه).
الفروق للقرافي: ١٥٠/٢، ٢٦٤/٤. وانظر القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين: ١٧١/١، وفتاواه: ٥/٣.

(٨٨) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ١٧٦/٤، رقم (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب الرقاق، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ٢١١٠/٤، رقم (٢٧٥٦).

(٨٩) تأويل مختلف الحديث: ١٣٦.

(٩٠) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٩١/١٢.

هذا كثير في المسلمين، والنبي ﷺ كان يخبر بأخبار الأولين ليكون ذلك عبرة لهذه الأمة)[٩١].

ومنها ما حدث من معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما قدم من الشام فسجد بين يدي النبي ﷺ قال: ما هذا يا مُعَاذُ؟ قال: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ في نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذلك بِكَ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «فلا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لو كنت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حتى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ على قَتَبٍ لم تَمْنَعْهُ»[٩٢].

فالسجود لغير الله تعالى بنية التحية والإكرام محرم ومنهي عنه، ولكن معاذاً لم يكن يعلم ذلك، وإنما قصد بفعله تعظيم النبي ﷺ في التحية.

وقال البخاري: «كل من لم يعرف الله بكلامه أنه غير مخلوق فإنه يُعلَّم ويرد جهله إلى الكتاب والسنة فمن أبى بعد العلم به كان معانداً»[٩٣].

وقال شيخ الإسلام: «فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام»[٩٤].

وإذا كانت شبهة التأويل تَعْذُر من يقع في الكفر، فكونها تعذر من وقع في البدعة أو الفسق من باب أولى، بل هذه يكون للفاعل فيها أجر النية وإرادة الخير لا أجر العمل نفسه .

قال شيخ الإسلام: (وكذلك كل من عبد عبادة نُهي عنها ولم يعلم بالنهي - لكن هي من جنس المأمور به - مثل من صلى في أوقات النهي، وبلغه الأمر العام بالصلاة ولم يبلغه النهي أو تمسك بدليل خاص مرجوح مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ صلاهما ومثل صلاة رويت فيها أحاديث ضعيفة أو موضوعة كألفية نصف شعبان وأول رجب وصلاة التسبيح كما جوزها ابن المبارك وغير ذلك؛ فإنها إذا دخلت في عموم استحباب الصلاة ولم يبلغه ما يوجب النهي أثيب على ذلك وإن كان فيها نهي من وجه لم يعلم بكونها بدعة تتخذ شعارا ويجتمع عليها كل عام فهو مثل أن يحدث صلاة

---

(٩١) الصفدية لابن تيمية: ٢٣٣/١، وانظر: مجموع الفتاوى ٤٠٩/١١، ٥٠١/٢٨، وبغية المرتاد لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٤٢/٦، والاستقامة: ١٦٤/١، ومدارج السالكين: ٣٣٨/١، وإيثار الحق على الخلق لابن الوزير: ٤٣٦.

(٩٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى: ٥٩٥/١، رقم (١٨٥٣)، وأحمد من حديث معاذ بن جبل: ٣١١/٢٦، رقم (٢١٩٨٦)، وصحّحه، وصحّحه الألباني في الصحيحة: ١٠٩٧/٧، رقم (٣٣٦٦).

وأخرج أبو داود نحوه من حديث قيس بن سعد: ٢٤٤/٢، رقم (٢١٤٠)، والحاكم نحوه منه: ٢٠٤/٢، رقم (٢٧٦٣)، وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة: ٤٥٧/٣، رقم (١١٥٩).

(٩٣) خلق أفعال العباد: ٦١، وانظر: التبصير في معالم الدين للطبري: ١١٢-١٣٩.

(٩٤) مجموع الفتاوى: ٣٤٦/٢٣، وانظر: ٣١٧/٣، ١٨٠/١٢.

سادسة؛ ولهذا لو أراد أن يصلي مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك لكن لما روي الحديث اعتقد أنه صحيح فغلط في ذلك فهذا يغفر له خطؤه ويثاب على جنس المشروع. وكذلك من صام يوم العيد ولم يعلم بالنهي. بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾)[٩٥] [٩٦].

الضابط الخامس:

يجب مراعاة قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد عند التعامل مع أهل البدع وإصدار الأحكام عليهم.

إن ما ورد عن السلف في عقوبة أهل الأهواء والبدع بمختلف الأساليب وشتى الوسائل، من ترك عيادتهم والصلاة خلفهم، وبعدم إلقاء السلام عليهم، بل وربما لم يردّوا على سلامهم وتحيّتهم، وإهمال عيادتهم إذا مرضوا، والصلاة عليهم إذا ماتوا، والمشي في جنائزهم إذا حُملوا، ونبذهم فلا يُجالسون ولا يُؤاكلون، ولا يُوقّرون، والغلظة عليهم بالأقوال والأفعال، ونحو ذلك، إنما هو لأمرين:

الأول: ترك المنكرات والسلامة من الضرر الذي يمكن أن يصيب الإنسان في دينه، والحذر من أن يغمسوه في ضلالهم وزيغهم.

الثاني: عقوبةً وتعزيراً لأهل البدع؛ لأن ما وقعوا فيه من جنس المحرمات التي يستحقّ صاحبها العقوبة والتأديب، فإن عقوبة المبتدع قد تؤدي إلى انزجاره وتوبته، وإن لم يكن ذاك فهي تدفع ضرره عن الناس، وتمنع فتنته لهم في دينهم.

قال شيخ الإسلام: (الهجر الشرعي نوعان: أحدهما بمعنى ترك المنكرات، والثاني بمعنى العقوبة)[٩٧].

فأما الأول: فهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[٩٩]، ونحوها من الآيات، وقد تقدّم ذكر كثير من الأحاديث وأقوال السلف في هذا المعنى.

---

(٩٥) الإسراء: ١٥.
(٩٦) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٠.
(٩٧) مجموع الفتاوى: ٢٠٣/٢٨، وانظر: إحياء علوم الدين: ٢٢٣/٢، وكفاية الأخيار لتقي الدين الشافعي: ٥٠٣/١.
(٩٨) الأنعام: ٦٨.
(٩٩) النساء: ١٤٠.

وأما الثاني: فإن التعزير والتأديب يجب أن يقدّر بقدر المخالفة بغير اعتداء ولا ظلم، كما يجب فيه مراعاة قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد التي جاء الشريعة لتحقيقها.
وهذه القاعدة العظيمة لها فروع كثيرة منها:

إذا تزاحمت المصالح وجب تحقيق أعظمها، وإذا تزاحمت المفاسد وجب درء أعظمها، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد وجب تحقيق المصلحة إن كانت راجحة وإن تحققت مفسدة مرجوحة، وإن كانت المفسدة راجحة وجب درءها وإن فوّت ذلك مصلحة مرجوحة، وإن تساوت المصالح والمفاسد فإن درء المفاسد مقدّم على تحقيق المصالح، وهذه الموازنات تختلف باختلاف اجتهاد الناس وتقديرهم للمصلحة والمفسدة للفعل الواحد.

فعند تقدير عقوبة المبتدع يجب مراعاة ما تقدّم ذكره من معرفة نوع البدعة ومدى مخالفتها للشرع غلظة أو رقة، وكذا مراعاة حال المبتدع، إن كان معانداً أو متأولاً، أو مجاهراً أو مسرّاً، داعياً منافحاً عن تلك البدعة أو قاصراً ساكناً عنها، ونحو ذلك، كما يجب مراعاة حال المعاقَب قلة أو كثرة، ضعفاً أو قوة، أباً أو ابناً، ونحو ذلك، فإن كانت المصلحة في عقوبته راجحة بحيث يفضي ذلك إلى إبطال البدعة أو ضعفها كانت العقوبة مشروعة.

وإن كانت المفسدة راجحة بأن كان المبتدع لا يرتدع، بل يزيده ذلك شراً ونفوراً، والهاجر ضعيف عاجز مثلاً لم تشرع العقوبة، فالتأليف لبعضهم يكون أنفع من العقوبة، والعقوبة لبعضهم تكون أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألّف قوماً تارة، ويعاقب آخرين تارة أخرى[١٠٠].

ومن ههنا يحسن الإشارة إلى أن ما تقدّم تقريره من أحكام الهجر إنما هو في الهجر لحق الله تعالى، وأما الهجر لحظ النفس فإنه جائز لثلاثة أيام فقط، وما زاد عن ذلك فهو محرّم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث... فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه، فالأول مأمور به والثاني منهي عنه)[١٠١].

وذلك أنه وردت أحاديث كثيرة في تحريم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، منها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغدوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[١٠٢].

---

(١٠٠) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٢٨، ٢٠٩، ٢١٢، والاعتصام: ١٣١/١.
(١٠١) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢٨.
(١٠٢) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ١٩/٨، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم من حديث انس أيضاً في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، ١٩٨٣/٤، رقم (٢٥٥٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا»[١٠٣].

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان: فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[١٠٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث، فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم»[١٠٥].

في الباب أحاديث أخرى.

فدلّت هذه الأحاديث على تحريم الهجر أكثر من ثلاثة أيام لأمر دنيوي، وإباحتها في الثلاث لأن الآدميّ مجبول على الغضب وسوء الخلق، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض تخفيفاً على الإنسان، فربما سكن غضبه في اليوم الأول، وراجع نفسه في الثاني، وسامح في الثالث، وما زاد على ذلك كان قطعا لحقوق المسلم وهو محرّم.

أما الهجر لأكثر من ذلك لأجل مصلحة شرعية صحيحة تتحقق للهاجر أو المهجور فإنه جائز، ويكون خلاف الأصل، وتقدّر بقدرها كما صحّ في حديث الثلاثة الذين خلفوا: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، الذين أمر النبي ﷺ بهجرهم خمسين ليلة لتخلّفهم عن الجهاد في غزوة تبوك بغير عذر شرعي، تحقيقاً لصدقهم، وتأكيداً لتوبتهم، والله تعالى أعلم، وهو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد[١٠٦].

الضابط السادس:

إن أحكام التعامل مع أهل الأهواء والبدع يجب أن يكون منشؤه الإخلاص لله تعالى، وإعلاء كلمته، ونصرة دينه والنصح للأمة بأن يبيّن لهم طريق الهدى والرشاد، ويقيهم طريق الزيغ والضلال، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وإذا خاف أن يضل المبتدع الناس بيّن أمره لهم ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله، فيكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، (ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة

(١٠٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، ١٩٨٧/٤، رقم (٢٥٦٥).
(١٠٤) أخرجه البخاري من حديث أبي الأيوب الأنصاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، ٢١/٨، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم من حديثه أيضاً، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ١٩٨٤/٤، رقم (٢٥٦٠).
(١٠٥) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، ٢٧٩/٤، رقم (٤٩١٢)، وضعّفه الألباني في الإرواء لجهالة هلال بن أبي هلال: ٩٤/٧، رقم (٢٠٢٩).
(١٠٦) سبق تخريجه.

للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء)[١٠٧].

كما يكون ذلك بالنصح لصاحب البدعة نفسها، بأن يكشف عنه اللبس، ويزيل عنه الشبهة، فيكون قصده أن يصلح الله هذا الشخص، ويسلك طرق السنة والاتباع، ويسلك في هذا المقصود أحسن الكلام، وخير الخلال، وأيسر الطرق[١٠٨].

وباب التوبة مفتوح لكل من حاد عن سبيل الهدى إلى الكفر أو البدعة والفسوق والعصيان، قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[١٠٩].

وهذا موسى بن حزام[١١٠]: (كان في أول أمره ينتحل الإرجاء، ثم أغاثه الله بأحمد بن حنبل فانتحل السنة، وذبّ عنها، وقمع من خالفها، مع لزوم الدين إلى أن مات)[١١١].

ونحن نرى بأعيننا الآن رجوع كثير من أهل البدع إلى السنة بعد سماعهم للحق بالتي هي أحسن.

ومما يناقض الإخلاص والنصح أن يكون قصده من المحاورة والمناظرة إظهار علوّ كعبه في العلم، واستظهار النصوص والآثار في هذه المسألة، أو حب الجدال، وشهوة الردود، وقيل وقال، أو لذة الغلبة ونشوة الانتصار أو (لهوى الشخص مع الإنسان، مثل

(١٠٧) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٨.
(١٠٨) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢٨.
(١٠٩) الزمر: ٥٣.
(١١٠) أبو عمران موسى بن حزام الترمذي الفقيه، روى عنه الترمذي والنسائي والبخاري مقروناً، ومحمد بن خزيمة، قال بن حجر في التقريب: (ثقة فقيه عابد)، وقال الذهبي في الكاشف: (ثقة عابد داعية إلى السنة). تهذيب التهذيب: ٣٤١/١٠، وتقريب التهذيب: ترجمة رقم ٦٩٥٦، والكاشف: ٣٠٣/٢.
(١١١) نقله المزي في تهذيب الكمال عن ابن حبان: ٥٣/٢٩.
وفي كتب السير والتراجم أمثلة لكثير ممن تاب ورجع للسنة.

أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد[١١٢] أو تباغض أو تنازع على الرئاسة، فيتكلّم بمساويه مظهراً للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه)[١١٣].

ومن علامات النصح والإخلاص: الفرح إذا أصاب الخصم، والحزن إذا أخطأ، وحفظ النفس من التجاهل عليه[١١٤].

الضابط السابع:

إن النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الواردة في النهي عن القعود مع أهل الزيغ والضلال والخوض معهم، والآثار الكثيرة الواردة عن السلف في الأمر بمجانبة أهل البدع، والتي تنهى عن مجالستهم ومخالطتهم، ونحو ذلك مما تقدّم بعضه لا تعني النهي عن محاورتهم ومناظرتهم لتفنيد حججهم، وكشف شبههم، ورفض أباطيلهم، كما أنها لا تفيد تحريم مجادلتهم بالتي هي أحسن، ابتغاء رشادهم وهدايتهم ورجوعهم للحق والصواب.

فمجادلة أهل الباطل لإزهاق باطلهم هو سنة أنبياء الله ورسله، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[١١٥]، وقال عزّ وجلّ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾[١١٦].

وقد ذكر لنا القرآن كثيراً من محاجة إبراهيم لأبيه وقومه في بيان بطلان عبادة التماثيل الأرضية بالقول والفعل[١١٧]، وفي بيان عبادة الكواكب العلوية بالقول والفعل كذلك[١١٨]، كما ذكر في آيات كثيرة لنا محاجة هود وصالح زشعيب وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام لأقوامهم.

وأما محاجة موسى لفرعون ومقارعته بالبراهين والآيات فتكرّرت في مواطن كثيرة من القرآن الكريم.

وأما الحجج الواردة في القرآن في إثبات وجوب توحيد الله بالعبادة، وبطلان عبادة ما سواه فهي من التنوع والكثرة، بحيث يصعب حصر أفرادها في هذ الموطن، ولهذا أمر الله

(١١٢) وما أكثر من يلبس حسده وحبه للرئاسة والجاه بلباس الرد على أهل البدع.
(١١٣) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢٨.
(١١٤) نُسب هذا القول إلى حاتم الأصم رحمه الله تعالى ولما بلغ الإمام أحمد هذا القول عن عنه فقال: (سبحان الله! ما أعقله من رجل)، المنتظم: لابن الجوزي: ٢٢٠/١.
(١١٥) هود: ٣٢.
(١١٦) البقرة: ٢٥٨.
(١١٧) انظر: الآيات في سورة الأنبياء/ ٦٣-٦٧،
(١١٨) انظر: الآيات من سورة الأنعام/ من ٧٤.

نبيّه -والأمة تبع له- بذلك، فقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾(١١٩).

قال ابن كثير: (من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كما قال: ﴿ ۞وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ (١٢٠)، فأمره تعالى بلين الجانب، كما أمر موسى وهارون، عليهما السلام، حين بعثهما إلى إلى فرعون فقال: {﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾(١٢١))(١٢٢).

والآيات في هذا الشأن كثيرة.

وإرسال عليّ بن أبي طالب ابن عمّه عبد الله بن عباس لمناظرة الخوارج مشهورة ومعلومة(١٢٣)، ومثلها في الشهرة مناظرات الإمام أحمد لأئمة الجهمية بحضرة السلطان حيث قيود الحبس في رجليه، وسوط الجلاد على ظهره، والسيف والنطع بين يديه(١٢٤).

---

(١١٩) النحل: ١٢٥.
(١٢٠) العنكبوت: ٤٦.
(١٢١) طه: ٤٤.
(١٢٢) تفسير ابن كثير: ٦١٣/٤.
(١٢٣) انظر: البداية والنهاية: ٥٦٤/١٠.
والفرق بين الفرق للبغدادي/٧٨.
(١٢٤) انظر: البداية والنهاية: ٢٠٧/١٤، والسير: ١٧٧/١١.
وذكر بعضها الإمام نفسه في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية.
ومن المشهور أيضاً مناظرة عبد العزيز الكناني للجهمية في كتابه الحيدة.

الخاتمة:

أحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أن يسّر وأعان على كتابة هذا البحث الذي تقرّر فيه ما يلي:

أولاً: إن التكلّم في أهل البدع والرد عليهم يجب أن يكون بعلم ومعرفة، وأن يتجرّد عن أي حظوظ للنفس أو نزغات من الشيطان.

ثانياً: تواترت أدلة الكتاب والسنة على الأمر باتباع الوحي المنزل، وعلى النهي عن الإحداث في الدين، كما تضافرت نقول الأئمة في تقرير هذا الأصل المهم، وهي من الكثرة بحيث يصعب حصرها والإحاطة بها.

ثالثاً: يجب على المسلم أن يلتزم بالضوابط التي جاء الشرع بها في مسألة التعامل مع أهل الأهواء والبدع، ومن أهمّها:

- أن أحكام التعامل مع أهل البدع تتفاوت بحسب نوع البدعة التي وقع فيها، وبحسب حال المبتدع نفسه.
- أن الحكم على الفعل بأنه كفر أو بدعة لا يعني انطباق هذا الحكم على الفاعل، ففرق بين الحكم على الوصف والحكم على الشخص.
- يجب مراعاة قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح الشرعية وفروعها عند التعامل مع أهل البدع والحكم عليهم.
- أن أحكام التعامل مع أهل البدع يجب أن يكون لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه والنصح للأمة ولصاحب البدعة نفسه، ابتغاء رشده ورجوعه للصواب.
- إن الرد على أهل البدع ومحاورتهم لا بد أن يكون بالتي هي أحسن، ووفق قواعد الشرع في محاورة المخالف.
- أن ما ورد عن الأئمة في التحذير من أهل البدع وهجرهم لا يعني المنع من مجادلتهم بالتي هي أحسن وفق قواعد الشرع الحنيف في محاورة المخالف والرد عليه.

هذا والله أعلم، وصلّى الله وسلّم على أفضل خلقه وأشرف رسله وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١- (إحياء علوم الدين) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ب ط، دار المعرفة – بيروت، ب ت.
٢- (أنوار البروق في أنواع الفروق- الفروق) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ب ط، عالم الكتب، ب ت.
٣- (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ه.
٤- (اقتضاء العلم العمل) الخطيب البغدادي الحافظ أبو بكر أحمد بن علي ، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٧ه.
٥- (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ه.
٦- (إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى اليمني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٧م.
٧- (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الأولى، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
٨- (الإصابة في تمييز الصحابة) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دار العلوم الحديثة – القاهرة، ١٣٢٨ه.
٩- (الاعتصام) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان – الخبر، ١٤١٢ه.
١٠- (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرقة المذمومة) عبيد الله بن محمد بن بطة بن العكبري الحنبلي، الطبعة الأولى، دار الراية – الرياض، ١٤١٥ه.
١١- (الاستقامة) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٤٠٣ه.
١٢- (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ب ط، مطابع الرشيد – الرياض، ١٤٠٩ه.
١٣- (بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة الثالثة، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٤- (البداية والنهاية) ابن كثير إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء ، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨ه.
١٥- (البدع والنهي عنها) محمد بن وضاح القرطبي، الطبعة الأولى، دار الصفا – القاهرة، ١٤١١ه.
١٦- (تأويل مختلف الحديث) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، مزيّدة منقّحة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧- (تقريب التهذيب) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الرابعة، دار الرشيد – حلب، ١٤١٢ه.
١٨- (تهذيب التهذيب) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ب ط، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ب ت.
١٩- (تفسير القرآن العظيم) ابن كثير إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء، ب ط، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٥ه.
٢٠- (تلبيس إبليس) ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.
٢١- (تذكرة الحفاظ) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ب ط، دار الكتب العلمية- بيروت، ب ت.
٢٢- (تهذيب الأسماء واللغات) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ب ط، دار الكتب العلمية – بيروت، ب ت.
٢٣- (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ب ط، دار الكتب العلمية – بيروت، ب ت.
٢٤- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٥ه.
٢٥- (تاريخ بغداد) الخطيب البغدادي الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
٢٦- (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام) محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤١٣ه.
٢٧- (تفسير البغوي، معالم التنزيل) محيي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٠٩ه.
٢٨- (تعظيم قدر الصلاة) أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، الطبعة الاولى، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ١٤٠٦ه.
٢٩- (التعريفات) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣ه-١٩٨٣.
٣٠- (التبصير في معالم الدين) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الطبعة الأولى، دار العاصمة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣١- (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية، مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب، المكتبة التجارية (الباز)- مكة المكرمة، ١٤٠٢ه.
٣٢- (جمهرة اللغة) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م.

٣٣- (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٤- (جامع البيان في تأويل القرآن – تفسير الطبري) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٥- (حلية الأولياء) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ب ط، دار الكتب العلمية – بيروت، ب ت.
٣٦- (الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة) إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني قوام السنة، الطبعة الأولى، دار الراية – الرياض، ١٤١١ه.
٣٧- (خلق أفعال العباد) الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ب ط، دار المعارف السعودية – الرياض، ب ت.
٣٨- (درء التعارض بين العقل والنقل) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٩- (ذم الكلام وأهله) أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.
٤٠- (الزهد) الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
٤١- (سير أعلام النبلاء) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٣ه.
٤٢- (سنن الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده – مصر، ١٣٩٨ه.
٤٣- (سنن أبي داود) الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ب ط، ب ت.
٤٤- (سنن ابن ماجه) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ب ط، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، دار الريان للتراث، ب ت.
٤٥- (سنن النسائي، المجتبى - ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ الجلال السيوطي -) الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده – مصر، ١٣٨٣ه.
٤٦- (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد الدارمي، الطبعة الأولى، دار القلم – دمشق، ١٤١٢ه.
٤٧- (سلسلة الأحاديث الصحيحة) محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ه.

٤٨- (السنن الكبرى للنسائي) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ه.
٤٩- (السنة) أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ١٤٠٨ه.
٥٠- (السنة) الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠ه.
٥١- (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) محمد بن علي الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ب ت.
٥٢- (شرح صحيح مسلم) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ب ط، المطبعة المصرية ومكتبتها – مصر، ب ت.
٥٣- (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، الطبعة الثانية، دار طيبة – الرياض، ١٤١١ه.
٥٤- (شرح السنة) محيي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣ه.
٥٥- (شرح الطحاوية) صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الطبعة الاولى، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨ه.
٥٦- (شرح مشكل الآثار) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري الطحاوي، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
٥٧- (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين) عبيد الله بن محمد بن بطة بن العكبري الحنبلي، ب ط، مكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، ١٤٠٤ه.
٥٨- (صحيح البخاري) الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير – دمشق بيروت، اليمامة – دمشق بيروت، ١٤٠٧ه.
٥٩- (صحيح مسلم)، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، ب ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – استنبول، ب ط، ب ت.
٦٠- (الصحاح) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
٦١- (الصفدية) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية – مصر، ١٤٠٦هـ.
٦٢- (طبقات الحنابلة) محمد بن أبي يعلى القاضي أبو الحسين، ب ط، دار المعرفة للنشر – بيروت، ب ت.
٦٣- (الطبقات الكبرى) محمد بن سعد البصري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ه.

٦٤- (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ب ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب ت.
٦٥- (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣ه.
٦٦- (العين) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ب ط، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ب ت.
٦٧- (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ب ط، دار المعرفة للنشر – بيروت، ب ت.
٦٨- (فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الطبعة الأولى، مكتبة السنة – مصر، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٦٩- (الفتاوى الحديثية) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ب ط، دار الفكر، ب ت.
٧٠- (الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية) عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ١٩٧٧م.
٧١- (القول المفيد على كتاب التوحيد) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، محرم ١٤٢٤ه.
٧٢- (القاموس المحيط) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧٣- (كفاية الأخيار في غاية الاختصار) أبو بكر بن محمد الدمشقي، ب ط، دار الكتب العلمية – بيروت، ب ت.
٧٤- (كتاب الحوادث والبدع) أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي – الدمام، ١٤١٦ه.
٧٥- (الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) أبو البقاء أيوب بن موسى الكفري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٢ه.
٧٦- (الكاشف) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٧٧- (لسان العرب) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٨ه.
٧٨- (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، ب ط، دار المعرفة – بيروت، ب ت.
٧٩- (معجم مقاييس اللغة) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الطبعة الأولى، دار الجيل – بيروت، ١٤١١ه.
٨٠- (معرفة الصحابة) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر – الرياض، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٨١- (مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، ب ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٨٢- (معارج القبول بشرح سلم الوصول) حافظ بن أحمد حكمي، الطبعة الثالثة، دار ابن القيم – الدمام، ١٤١٤ه.
٨٣- (مشكاة المصابيح) محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، ١٤٠٥ه.
٨٤- (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) نور الدين علي بن بن أبي بكر الهيثمي، ب ط، دار الفكر – القاهرة، ب ت.
٨٥- (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأخيرة، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ه.
٨٦- (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) ابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٨٧- (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ب ط، المكتبة العلمية – بيروت، ب ت.
٨٨- (المسند) الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، وإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨٩- (المسند) الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩٠- (المستدرك على الصحيحين) الحاكم النيسابوري الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الحكيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ه.
٩١- (المنتظم في تاريخ الأمم والملوك) ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٢- (النهاية في غريب الحديث والأثر) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، ب ط، دار الفكر الإسلامي الحديث - القاهرة، ٢٠٠٠م.
٩٣- (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، ب ط، دار صادر – بيروت، ب ت.